أحكام سجود السهو
في الفقه الشافعي

عادل حسين علي بن علي

باحث دكتوراه في برنامج الدكتوراه

في قسم الدراسات الإسلامية – جامعة عدن

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين على ما ألهم وعلم من العلم مالم نعلم، المعين على التفقه في الدين من اصطفاه من العباد، الذي شرح صدور العلماء في المساء والصباح ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل : ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) حديث صحيح، فإن علم الفقه من أشرف العلوم، وفيه معرفة الحلال والحرام، ويتبلور في هذا الحديث تطبيق الشريعة، وأحكام الله تعالى في الحياة، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه، وعمل بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا البحث دعت إليه الحاجة، ويكشف لطلابه نقابه مع فوائد لا بد منها، ودقائق لا يستغنى الفقيه عنها، وإيضاح الخفيات منها، وجميع ما يحتاج إليه، وما يتوقع وقوعه من أحكام سجود السهو على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - فإن ذلك من المسائل الغامضة، التي يحتاج إليها الصغير والكبير، والمرأة والرجل، والإمام والمأموم، وبالذات أئمة المساجد صباحاً ومساءً، بل في كل وقت وحين؛ وسجود السهو يشمل صلاتي الفرض

والنفل، ويعتقد كثيرًا من الناس أن سجود السهو في الفرض دون النفل، فإن مقام العلم أعلى مقام، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية، ومعرفة الأحكام، ولا يمكن معرفتها إلا بالعلم وأهله، فأرجو من المولى -عز وجل- جزيل الأجر، والثواب، ومؤملاً أن يصير هذا البحث عمدة، ومرجعاً ببركة الأكرم الوهاب، والله أسال أن يجعله نافعاً خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلة للفوز بالفردوس الأعلى، إنه مجيب الدعاء.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي :

ارتباط هذا الموضوع بحياة الناس في صلاتهم، إذ كل فعل يصدر عنهم يكون بحاجة إلى الحكم عليه، وذلك بمعرفة نوع ذلك الفعل من بطلان الصلاة أو عدم بطلانه .

أسباب اختيار البحث :

يرجع سبب اختياري لهذا البحث لأمور تلخص في الآتي:

1- إن دراسة الفقه وبالذات سجود السهو ذات أهمية كبيرة؛ لانهيار العالم الإسلامي لانشغالهم لأمور المعيشة فوق طاقتهم .
2- من خلال تدريسي لهذه المادة أحببت الدراسة في هذا المجال، ومعرفته والنفع والانتفاع والإفادة والاستفادة .

منهجية البحث:

سلكت في بحثي هذا على النحو الآتي :

1- المنهج الاستقرائي : وذلك بجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع .
2- أخذت أقوال الفقهاء من أصول كتبهم إن وجدت المسألة .
3- خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية إن وجدت ، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما لا أعزو إلى غيرهما ، وإن كان في غيرهما ذكرت حكم أحد الحفاظ عليها صحة أو ضعفاً إن وجدت كلاماً فيها .
4- بيَّنت الكلمات الغامضة والمصطلحات الفقهية .

5- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث غير الصحابة والأئمة الأربعة.

الدراسات السابقة:

اهتم علماء المذهب وغيرهم من علماء هذه الأمة القدماء بمسائل أحكام سجود السهو ولكنها متفرقة ومتشابهة، وهم عمدة الفقه، فعلى العلماء أو الباحثين المعاصرين أن يستخرجوا الدرر والنفائس العظيمة من مؤلفات العلماء السابقين بترتيبها وتسهيلها للقارئ.

صعوبات البحث:

هناك بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث منها ما يعود إلى طبيعة البحث، ومنها ما يعود إلى الظروف المحيطة بالبحث .

1- جمع المادة من المصادر الأصلية للفقه الإسلامي ليس هيناً، فإن أصول الكتابة وفنية التصنيف لم تكن بالشكل الذي عليه في عصرنا الحاضر، وعليه يصعب على غير المتمرس في البحث في كتب الفقه أن يجد ضالته بيسر وسهولة .

2- جمع مادة البحث من خلال استقصاء أكبر قدر ممكن من المؤلفات لعلها تسعفني بمسألة عابرة فأقيدها أو مخبوئة في زاوية فأظهرها .

3- تقسيم البحث يعتبر جزءاً من هذا البحث عبارة عن جزئيات متناثرة ومتشابهة، فإن ما بعد جمعها يتطلب وقتاً كبيراً من كد الذهن والتفكير العميق لتقسيمه من حيث التقديم والتأخير والتثبت والحذف لذا التمس عذراً لما يجده القارئ من هفوات فالمؤمن يقيل العثرات.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول : تعريف سجود السهو، وحكمه، ومحله، وتقسيم الصلاة، ويشمل على مطالب:

المطلب الأول : تعريف سجود السهو.

المطلب الثاني : حكم سجود السهو.

المطلب الثالث: محل سجود السهو.

المطلب الرابع: تقسيم الصلاة.

والمبحث الثاني: أسباب سجود السهو، ويشمل على مطالب:

المطلب الأول : ترك بعض من الأبعاض .

المطلب الثاني : الشك في ترك بعض معين .

المطلب الثالث : ما يبطل عمده دون سهوه .

المطلب الرابع : نقل مطلوب قولي إلى غير محله .

المطلب الخامس : إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة .

الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف سجود السهو، وحكمه، ومحلة، وتقسيم الصلاة

المطلب الأول

تعريف سجود السهو

أن سجود السهو مركب تركيباً لفظيًا؛ لأن مراد السجود للّه عزّ وجل، ومراد السهو من العبد ، لابد من معرفة كل واحد منهما منفرداً، لأن كل واحد منهما مختلفاً عن الآخر، أي: تعريف أجزائه، ثم ضمُّ أحدهما إلى الآخر مع بيان معنى المسجد في اللغة والاصطلاح، وتفصيل هذه الأمور على النحو الآتي.

1- معنى السجود لغة: مصدر سجد يسجد سجوداً.

وأصل السجود: الخضوع، والتطامن، والتذلل، والميل، وسجد الرجل : وضع جبهته بالأرض؛ لأن كل من تذلل وخضع فقد سجد ، والاسم السجدة بالكسر ، ويقال: سجد الرجل أي: طأطأ رأسه وانحنى، وسمي سجود الصلاة

سجوداً؛ لأنه غاية الخضوع، ويقال: سجد البعير: إذا خفض رأسه ليركب، وسجدت النخلة مالت من كثرة حملها ، وهذه نخل سواجد أي: موائل [1].

2- تعريف السجود اصطلاحًا:

مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض، أو غيرها، وهذا أقله، وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه [2].

ويتصور السجود بأن يكون السجود على عود مثلاً، أو يكون بعض الجبهة مستوراً فيسجد عليه مع المكشوف منها، واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك، وخرج بالجبهة الجبين، والأنف، والخد؛ لأن ذلك ليس في معناها، ويجب وضع جزء من ركبتيه، وباطن كفيه، وأصابع قدميه [3].

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس علامة باللغة والحديث: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبوالفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي - المتوفى: 1205هـ-، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (72/8)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر- الناشر: دار الفضيلة، (245/2).

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للعلامة: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني -المتوفى: 977هـ-، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت، (33/2)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، الفقيه محمد بن قاسم، ويعرف الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي -المتوفى: 918هـ-، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1425 هـ - 2005 م، (77/1).

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي -المتوفى: 1004هـ-، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الاخيرة - 1404هـ- 1984م، (509/1)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للعلامة: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني -المتوفى: 977هـ- الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م، (371/1).

3- تعريف المسجد:

معنى المسجد لغة: بيت الصلاة الذي يتعبد فيه، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((وجعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً)) [1] **والمسجد أيضاً موضع السجود من بدن الانسان، أي: الموضع الذي يسجد فيه**[2]**.**

اصطلاحاً:

وهو : أن يجعل هذا المحل، أو المكان مسجداً أي : للصلاة، [3] **وهو ما يصح الوقفية فيه للاعتكاف بخلاف الصلاة، فتصح في كل مكان طاهر .**

قال البغوي [4]**: "الأصح أن السجود كان لآدم على الحقيقة، وتتضمن معنى الطاعة لله عزوجل بأمتثال أمره، وكان ذلك سجود تعظيم وتحية، لا سجود عبادة ، كسجود إخوة يوسف له في قوله تعالى { وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا }**[5] **ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض إنما كان الانحناء، فلما جاء الإسلام بطل ذلك بالسلام "**[6] **.**

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، (رقم :335)، (74/1)، وراه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (رقم : 523)، (371/1).

(2) المحكم والمحيط الأعظم، إمام في اللغة: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي -المتوفى: 458هـ- المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م، (261/7).

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للعلامة: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ - 1983م، (251/6).

(4) وهو: الحسين بن مسعود أبو محمد، المعروف بالفراء، الملقب ظهير الدين، ومحيي السنة، الفقيه، المحدث، المفسر، كان بحراً في العلوم، جامعاً بين العلم والعمل سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، ولد سنة 436هـ، توفي سنة 516هـ، ومن مؤلفاته: التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم، طبقات الشافعية الكبرى، للإمام: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي -المتوفى: 771هـ- المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1413هـ، (76/7)، طبقات الشافعيين، للحافظ: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي - المتوفى: 774هـ- تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د: محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م، (548/1).

(5) [يوسف:100].

(6) تفسير البغوي، للمحدث: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي -المتوفى: 510هـ- المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: 1417 هـ - 1997 م، (81/1).

وقال الاصفهاني [1]: " وهو عام في الإنسان، والحيوانات، والجمادات، وذلك ضربان: الضرب الأول : سجود باختيار، وليس ذلك إلا للإنسان، وبه يستحق الثواب، نحو قوله: ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ [2] أي : تذللوا له .

والضرب الثاني : سجود تسخير وهو للإنسان، والحيوانات، والنبات، وعلى ذلك قوله: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴿١٥﴾ } [3] فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة، وأنها خلق فاعل حكيم "[4].

وخص السجود في الشريعة بالركن المعروف من الصلاة، وما يجرى مجرى ذلك من سجود القرآن، المعروف بسجود التلاوة ، وسجود الشكر [5].

السهو:

لغة: من سها يسهو سهواً وسُهُوّاً، والسهو فِي الصلاة : الغفلة عن شيء منها ،

---

[1] وهو : الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، المعروف بالراغب، العلامة الماهر المحقق صاحب التصانيف، كان من اذكياء المتكلمين أديب ، من الحكماء العلماء واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، توفى سنة 502هـ، ومن مؤلفاته: محاضرات الأدباء، أخلاق الراغب، سير أعلام النبلاء، للحافظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - المتوفى: 748هـ- الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م، (341/13)، الأعلام، للأستاذ: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ- الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار - مايو 2002 م، (255/2).

[2] [النجم:62].

[3] [النحل:48].

[4] المفردات في غريب القرآن، للعلامة: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى - المتوفى: 502هـ- المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ، (396/1).

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: من 1404 - 1427 هـ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، (201/24).

والسهو: نسيان الشيء، والغفلة عنه ، وذهاب القلب إلى غيره [1].

قال ابن الأثير[2]: "السهو من الشيء : تركه عن غير علم، والسهو عنه : تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى : {الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُون}" [3].

اصطلاحاً:

هو الغفلة عن شيء من الصلاة [4].

أن سجود السهو سنة متأكدة، وينوب عن المسنون دون المفروض؛ لجبر الخلل الواقع في الصلاة سهواً، أو عمداً؛ ولأنه لا يفعل إلا في الصلاة [5].

والنسيان بكسر النون لغة: ضد الذكر والحفظ، نَسِيَه نَسْياً ونِسْياناً، والنسيان مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وهو خلاف التذكر.

وثانيهما: الترك عن تعمد ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ

---

(1) المخصص، إمام اللغة: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي -المتوفى: 458هـ- المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ، (48/4).

(2) وهو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري الفقيه البارع، المحدث، اللغوي، وانتفع الناس به، المولود 544ه، المتوفى 606ه، ومن مؤلفاته: جامع الأصول، شرح مسند الإمام الشافعي، طبقات الشافعيين : ابن كثير (776/1) ، طبقات الشافعية، فقيه الشام في عصره: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة - المتوفى: 851هـ- المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى: 1407 هـ، (60/2).

(3) [الماعون:5]، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحدث: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير - المتوفى: 606هـ-، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، (430/2).

(4) مغني المحتاج: الخطيب (427/1).

(5) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المتوفى: 926هـ- الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (187/1)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الفقيه: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي -المتوفى: 1221هـ-، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م، (254/1) .

بَيْنَكُمْ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [2] أي: لا تقصدوا الترك والإهمال، ورجل نسيان بفتح النون أي: كثير النسيان، والغفلة [3].

وفي شرح المواقف (الفرق بين السهو والنسيان ، أن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً، فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد) [4].

فالسهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه.

والنسيان: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جدي.

وأما السهو: فهو أخف من النسيان؛ والغفلة فهي قريبة من السهو [5].

وفرقوا بين الساهي والناسي بأن الناسي إذا ذكر تذكر، والساهي بخلافه [6].

---

(1) [البقرة:237].

(2) [التوبة:67] .

(3) لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى - المتوفى: 711هـ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة : 1414 هـ، (322/15)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للغوي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس - المتوفى: 770هـ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (293/2).

(4) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني من كبار العربية -المتوفى: 816 هـ - ضبطه وصححه: محمد محمود الدمياطي، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (28/6)، حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري على نهاية المحتاج الفقيه -1087هـ- الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الاخيرة - 1404هـ-1984م، (66/2) .

(5) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، من قضاة الأحناف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي -المتوفى: 1094هـ- المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (506/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م، (337/1).

(6) المصباح المنير: الفيومي (604/2).

والسهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان؛ لأنه نقص، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه - صلى الله عليه وسلم - فالمراد بالنسيان فيه السهو [1] .

وأما سجود السهو فالإضافة فيه من إضافة المسبب إلى السبب، أي سجود سببه السهو، وهذا جري على الغالب ، وإلا فقد يكون سببه عمداً.

وعلى هذا فإن سجود السهو شرعاً : هو جبر الخلل الواقع في الصلاة، سواء كان سهوًا، أو عمدًا [2].

المطلب الثاني
حكم سجود السهو

لا مرية في مشروعية سجود السهو وإن كثر السهو في الصلاة، ويسجد للسهو سجدتين بنية سجود السهو، يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره - صلى الله عليه وسلم - عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده أي: السهو ((أن أبا بو هريرة يقول: صلى بنا رسول صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد ، فاستند إليها مغضبًا ، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة ؟ فقام ذو اليدين فقال: يارسول الله، أقصرت أم أنسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينًا ، فقال ما يقول ذو اليدين؟ قالوا صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد ، ثم كبر

---

(1) حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج - المتوفى: 992هـ- روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357هـ - 1983م، (169/2).

(2) حاشية البجيرمي على الخطيب، الفقيه: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي - المتوفى: 1221هـ- الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، (101/2)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الفقيه: أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي - المتوفى: بعد 1302هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م، (228/1) .

فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم)) [1] **وتكون كسجود الصلاة في واجباته، ومندوباته كوضع الجبهة، والطمأنينة، والتحامل**[2] **والتنكيس**[3] **والافتراش**[4] **في الجلوس بينهما، والتورك**[5] **بعدهما، ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما، وقيل: يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، وهو لائق بالحال لكن إن سها لا إن تعمد؛ لأن اللائق حينئذ الاستغفار**[6]**.**

وسجود السهو سنة مؤكدة عند الشافعية في الفرض، أو النافلة، للإمام، والمنفرد، والمأموم، ماعدا صلاة الجنازة، فلا يسن فيها، بل إن فعله فيها عامداً عالماً بطلت صلاته، وفي سجدة تلاوة، وشكر فإنه يسجد فيهما على المعتمد [7] **والدليل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن**

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: من يكبر في سجدتي السهو، (رقم: 1229)، (68/2)، وراه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (رقم : 573)، (403/1).

(2) على الجبهة، حاشية البجيرمي على المنهج (34/2).

(3) وهو: ارتفاع الأسافل على الأعالي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، الفقيه: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل -المتوفى: 1204هـ- الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (374/1).

(4) وهو: أن يجلس الشخص على كعب اليسرى، جاعلا ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة، إعانة الطالبين: شطا (160/1) .

(5) وهو: أن ينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة، ويخرج يسراه من جهة يمناه، ويلصق وركه بالأرض، تحفة المحتاج: ابن حجر (79/2).

(6) تحفة المحتاج : ابن حجر (199/2)، مغني المحتاج : الخطيب (438/1)، واستحب ابن أبي الدم الحموي أن يسبح الساهي في سجدتي السهو بلفظ سبحان من لا يسهو ولا يغفل، أو نحو ذلك لمناسبته في المعنى، طرح التثريب: العراقي (248/2) .

(7) تحفة المحتاج: ابن حجر (169/2)، إعانة الطالبين: شطا (229/1).

كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان))[1].

وأما في النوافل لقول سعيد بن المسيب[2] يقول: (سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة)[3].

فقد جعل سعيد بن المسيب سجدتين السهو في النوافل كالفريضة.

المطلب الثالث
محل سجود السهو

فأما محل سجود السهو لزيادة، أو نقصان، أو هما: أي: زيادة ونقصان معاً بين تشهده وما يتبعه من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله، ومن الأذكار بعدهما، وسلامه بأن لا يفصل بينهما شيء من الصلاة [4] لخبر مسلم [5] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا شك أحدكم في

---

(1) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين، والثلاث من قال يلقي الشك (رقم :1024)، (269/1).

(2) سعيد بن المسيّب بن حزن سيد التابعين، شيخ الإسلام، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه، والزهد، الورع ، وكان واسع العلم، قوالا بالحق، فقيه النفس، وكان أعلم بقضاء عمر وعثمان، حتى سمي راوية عمر، ولد سنة 13هـ ، توفى سنة94هـ ، تذكرة الحفاظ، الحافظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي -المتوفى: 748هـ- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ- 1998م، (44/1) ، الأعلام: الزركلي (102/3).

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الرجل يسهو في التطوع ما يصنع (رقم :4433)، (386/1).

(4) تحفة المحتاج: ابن حجر (200/2)، مغني المحتاج: الخطيب (439/1).

(5) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب الصحيح، والمعول عليه عند أهل السنة، والحديث، ومن مؤلفاته: مشايخ الثوري، أولاد الصحابة، ولد سنة 204هـ، توفي سنة 261هـ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ: أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين - المتوفى: بعد 923هـ- المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - دار البشائر - حلب - بيروت، الطبعة: الخامسة، 1416هـ، (375/1)، الأعلام: الزركلي (221/7).

صلاته، فلم يدر أحدكم كم صلى ثلاثًا أو أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)) [1].

أنه - صلى الله عليه وسلم - سجد قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فإن كان صلى خمساً إلى آخره [2].

كما لو كان إمامه حنفيًا، فسلم قبل أن يسجد المأموم للسهو، سجد المأموم قبل سلامه اعتباراً بعقيدته، ولا ينتظره ليسجد معه ؛ لأنه فارقه بسلامه ، هذا إذا كان موافقا، أما المسبوق فيخرج نفسه ويتم لنفسه، ويسجد آخر صلاته، ولا يحتاج إلى نية المفارقة لقولهم وتنقضي القدوة بسلام الإمام [3].

وذهب الزهري [4] **أن السجود قبل التسليم آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم –** [5]**؛ ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام كما لو لو نسي سجدة منها** [6].

---

(1) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، (رقم: 571)، (400/1)، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين، وهو جالس (رقم:1231)، (69/2).

(2) تحفة المحتاج: ابن حجر (200/2).

(3) حاشية الإمام عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357هـ- 1983م، (196/2).

(4) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، وأحد أكابر الحفاظ الفقهاء حافظ زمانه، تابعي من أهل المدينة، هو أول من دون الأحاديث النبوية ، ودون معها فقه الصحابة، ولد سنة 58هـ، توفى سنة 124هـ، الوافي بالوفيات: للمؤرخ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي -المتوفى: 764هـ- المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م، (18/5)، الأعلام : الزركلي (97/7).

(5) السنن الصغرى: البيهقي، كتاب الصلاة، باب: سجود السهو (رقم :885)، (314/1).

(6) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي -المتوفى: 926هـ- الناشر: المطبعة اليمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (368/1).

نستدل بقول الزهري أن سجود السهو قبل السلام كان ذلك آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر محيي الدين بن عربي[1] أن النبي - صلى الله عليه وسلم – سجد للسهو خمس مرات إحداها : شك في عدد الركعات، ثانيها : قام من ركعتين بغير تشهد، ثالثها : سلم من ركعتين، رابعها : سلم من ثلاث ركعات، خامسها : شك في ركعة خامسة[2].

وقال - صلى الله عليه وسلم - ((إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)) [3].

ويتعدد سجود السهو صورة لا حكماً:

معنى ذلك أن سجود المأموم للسهو مع الإمام حقيقة، ثم أعاد المأموم سجود السهو مرة أخرى على صورة سجود الإمام، وأما الحكم الثابث فهو السنية؛ لأن الجابر للخلل إنما هو سجود المأموم مرة أخرى.

1- **في حق المسبوق إذا سجد لسهو الإمام، فإنه يعيد في آخر صلاة نفسه.**
2- **ولو سها إمام الجمعة، وسجدوا للسهو، فبان بعد سجود السهو فوتها أي: الجمعة، أتموا ظهراً، وسجدواً للسهو ثانيا آخر الصلاة؛ لتبين أن السجود الأول ليس آخر الصلاة .**
3- **ولو سجد للسهو في آخر صلاة مقصورة، فلزمه الإتمام، سجد للسهو ثانياً.**
4- **ولو ظن، أو اعتقد سهواً، فسجد فبان عدم السهو، سجد للسهو ثانياً؛ لأنه زاد سجدتين سهواً.**

وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضي السجود، والسهو بسجود السهو يقتضي السجود[1].

---

(1) محمد علي بن محمد ابن عربي ، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي ، الملقب بالشيخ الأكبر فيلسوف ، من أئمة المتكلمين في كل علم. ولد في مرسية بالأندلس، وانتقل إلى إشبيلية، وقام برحلة، فزار الشام، وبلاد الروم، والعراق، والحجاز، ولد 560هـ، توفى 638هـ، ومن مؤلفاته: ، منهاج التراجم، الأربعون صحيفة من الأحاديث القدسية، الأعلام : الزركلي (281/6).

(2) حاشية الجمل على المنهج (465/1).

(3) راوه البخاري في صحيحه، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (رقم :401)، (89/1)، وراه مسلم في صحيحه، باب: السهو في الصلاة والسهو له، (رقم: 572)، (400/1).

وسجود السهو لا يجبر نفسه، وإنما يجبر ما قبله، وما بعده، وما فيه، ويتجلى مثال هذه الصور فيما يأتي:

الأولى: صورة لا يجبر نفسه: بأن ظن أن عليه سجود السهو؛ بسبب من الأسباب كترك التشهد الأول، ثم تبين بعد سجوده، أنه لم يفعل ذلك السبب، فهنا يسن أن يسجد للسهو مرة ثانية، لأن سجود السهو لا يجبر نفسه.

الثانية: صورة الخلل الواقع قبل سجود السهو: أن يتكلم كلاماً قليلاً ناسياً، أو ترك التشهد الأول فيسجد في نهاية الصلاة للسهو، لأن سجود السهو يجبر الخلل الواقع قبله.

الثالثة: صورة الخلل الواقع بعد سجود السهو : أن يسجد للسهو لسبب من أسباب سجود السهو، ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا، أو أكل قليل ناسياً، فلا يسجد للسهو مرة ثانية، لأن سجود السهو يجبر الخلل الواقع بعده.

الرابعة: صورة الخلل الواقع في سجود السهو: بأن سجد للسهو لسبب من أسباب سجود السهو، ثم فعل سبباً آخر لسجود السهو وهو ساجد للسهو : أن يتكلم فيه بكلام قليل ناسياً، أو أكل قليل ناسياً، فلا يسجد ثانياً، لأن سجود السهو يجبر الخلل الواقع فيه[2].

---

[1] نهاية المحتاج: الرملي (2/ 91) مغني المحتاج: الخطيب (440/1).

[2] إ عانة الطالبين: شطا (229/1)، التقريرات السديدة في المسائل المفيدة، تأليف: حسن بن أحمد بن محمد الكاف، دار الميراث النبوي للدراسات والتحقيق وخدمة لتراث، (ص267).

المطلب الرابع
تقسيم الصلاة

تشتمل الصلاة على فروض تسمى أركانًا، وعلى سنن تنقسم إلى أبعاض وهيئات [1].

الركن: وهو عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق إلا به، أي: ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل الصلاة ، ويتوقف عليه صحة الصلاة، ولا يجبر بسجود السهو[2].

والأبعاض: وهي السنن التي تجبر بسجود السهو كالتشهد الأول، والقنوت في الصبح .

والهيئات: وهي التي لا تقضى بعد فواتها، ولا سجود للسهو فيها كأذكار الركوع، والسجود وغير لك[3].

والأول: لا يخلو إما أن يكون داخلاً في الماهية ويسمى ركناً، وأن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به ، ولا ينوب عنه سجود السهو ، أو خارجاً عنها ويسمى شرطاً .

والثاني: لا يخلو إما أن يجبر بالسجود، ويسمى بعضاً؛ لتأكد شأنه لشبهه بالبعض حقيقة، أو لا يجبر بالسجود، ويسمى هيئة وهو ما عدا الأبعاض[4].

---

(1) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للعلامة: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - المتوفى: 1004هـ- الناشر: دار المعرفة – بيروت، (81/1).

(2) نهاية المحتاج: الرملي (450/1 – 66/2)، التقريرات السديدة: حسن الكاف (ص208).

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - المتوفى: 450هـ- المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ -1999م، (492/2).

(4) نهاية المحتاج: الرملي (449/1)، إعانة الطالبين: شطا (148/1).

وشبهت الصلاة بالإنسان، فالركن كرأسه ، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره [1].

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها كدخول الوقت، واستقبال القبلة [2].

وله تعريف آخر : هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر، والستر [3].

والأركان ثلاثة أقسام:

- **الأول قلبي: وهو النية.**
- **والثاني قولي: وهو خمسة: تكبيرة الاحرام، والفاتحة، والتشهد ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده، والسلام.**
- **والثالث فعلي: وهو سبعة: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود ، والجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد الأخير، والترتيب [4].**
- **والحاصل أن المصلي على أربعة احوال:**
  - **الأول: إما أن يقدم فعليًا على فعلي كتقديم السجود على الركوع.**
  - **الثاني: أن يقدم فعليًا على قولي كتقديم الركوع على الفاتحة.**
  - **الثالث: أن يقدم قوليًا على قولي كأن صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد ، فيعيدها بعده.**
  - **الرابع: أن يقدم قوليًا على فعلي، كتقديم التشهد على السجود.**

---

(1) نهاية المحتاج: الرملي (449/1).

(2) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي -المتوفى: 926هـ- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ- 1994م، (57/1).

(3) مغني المحتاج: الخطيب (340/1).

(4) إعانة الطالبين (194/1).

والأولان مبطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة، بخلاف الأخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام؛ لأنهما لا يخرمان هيئتها[1].

وأسباب سجود السهو إجمالًا خمس :

الأول: ترك بعض من الأبعاض.

والثاني: الشك في ترك بعض معين.

والثالث: ما يبطل عمده دون سهوه.

والرابع: نقل مطلوب قولي إلى غير محله.

والخامس: إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة [2].

المبحث الثاني

أسباب سجود السهو

قد خلق الله عز وجل الإنسان، وفيه الكثير من صفات النقص، ومن تلك الصفات صفة النسيان، والشك، وسيتم في هذا المبحث الحديث عن العديد من الأمور التي تعد من أسباب السهو سواء كان لزيادة أو نقص، واختلاف صوره، وهي مفصلة في خمسة مطالب، يجري الحديث عنها على النحو الآتي:

[1] شرح منهاج الطالبين للعلامة جلال الدين المحلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م، (194/1)، إعانة الطالبين: شطا (208/1).

[2] حاشية البجيرمي على الخطيب (101/2) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (169/2) .

المطلب الأول
ترك بعض من الأبعاض

وسميت أبعاضاً ؛ لشبهها بالبعض الحقيقي في التأكد ؛ بناء على أن الصلاة حقيقية في الأركان فقط، وله أقسام ثمانية [1]؛

الأول: ترك التشهد الأول، أو بعضه:

سمي بذلك؛ لاشتماله على النطق بالشهادة، تغليباً لها على بقية أذكاره لشرفها، وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل ، فيسجد بترك التشهد ولو كلمة، أو حرف من التشهد الأول، ولو عمداً، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه [2]؛ لما صح ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)) [3].

فقد ترك - صلى الله عليه وسلم - التشهد الأول ناسياً، وسجد قبل أن يسلم، وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل؛ بل خلل العمد أكثر، فكان للجبر أحوج [4].

الثاني: ترك القعود للتشهد الأول:

إذا ترك القعود يستلزم ترك التشهد؛ لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه؛ لأنه مقصود، ويتصور تركه بأن لا يحسن

---

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي -المتوفى: 926هـ- الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (140/1)، فتح الوهاب: زكريا الأنصاري (62/1).

(2) حاشية الرملي الكبير (140/1)، فتح الوهاب: زكريا الأنصاري (62/1).

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: من يكبر في سجدتي السهو (رقم :1230)، (68/2)، وراه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (رقم: 570)، (399/1).

(4) أسنى المطالب: زكريا الأنصاري (140/1).

التشهد ، فإنه يسن له أن يجلس بقدره، فإذا لم يفعل سجد للسهو[1].

والثالث : ترك القنوت الراتب أو بعضه:

وذلك في الركعة الأخيرة من الصبح، وفي وتر نصف رمضان الأخير، قياسًا على التشهد الأول، دون قنوت النازلة ، لم يسن السجود لتركه؛ لأنه سنة عارضة في الصلاة، يزول بزوال تلك النازلة ، فلم يتأكد شأنه بالجبر[2]، ويستحب الجمع بين القنوتين[3] والأصح تأخير قنوت عمر -رضي الله عنه - [4].

ولو اقتصر ابتداءً على قنوت عمر-رضي الله عنه - فلا سجود؛ لإتيانه بقنوت كامل بخلاف ما لو أتى ببعضه، وبجميع القنوت المشهور، وعكسه، فيسجد؛ لأن كلاً منهما ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد ، والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه، ولو كلمة[5] ولو عزم على الاتيان بهما ثم ترك أحدهما ، فالأقرب عدم السجود؛ لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها[6].

الرابع : ترك القيام للقنوت أي : قيام الركعة الأخيرة من الصبح ، ووتر نصف رمضان الأخير:

وإذا ترك القيام يستلزم ترك القنوت، ولو ترك القنوت تبعاً للإمام الحنفي سجد للسهو؛ لأن العبرة بعقيدة المأموم على الأصح [7] ولو أتى المأموم المأموم بالقنوت، وأدرك الإمام في السجود لا يسجد وليس كذلك بل

(1) أسنى المطالب: زكريا الأنصاري (140/1)، فتح الوهاب: زكريا الأنصاري (62/1).
(2) نهاية المحتاج: الرملي (67/2).
(3) هما القنوت المشهور اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره، وقنوت عمر -رضي الله عنه- وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ... إن عذابك الجد بالكفار ملحق، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين الفقيه: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي - المتوفى: 987هـ- الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى، (113/1).
(4) المجموع شرح المهذب، للإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي -المتوفى: 676هـ - الناشر: دار الفكر، (498/3) .
(5) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الفقيه: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا - المتوفى: 1316هـ- الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، (82/1).
(6) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (68/2).
(7) مغني المحتاج: الخطيب (428/1).

يسجد أيضاً؛ لترك إمامه له [1] ويتصور ترك قيام القنوت بأن لا يحسن القنوت، فإنه يسن له أن يقف بقدره أي : زيادة على ذكر الاعتدال ، فإذا تركه سجد له[2].

الخامس، والسادس: ترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد الأول، والقنوت:

والمراد ترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو الجلوس لها في التشهد الأول؛ لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير، فيسجد لتركه في الأول كالتشهد ، أو ترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - أو على آله وأصحابه، أو القيام لها في القنوت قياساً على ما قبلها [3].

والسابع، والثامن: ترك الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير، والقنوت:

وذلك بعد التشهد الأخير، أو الجلوس لها، وبعد القنوت قياساً على النبي -صلى الله عليه وسلم - [4].

وصورة السجود لتركها في التشهد الأخير: أن يتقين ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه، وقبل أن يسلم هو، أو بعد أن يسلم هو ناسياً، وقصر الفصل، فيعود ، ويسجد لترك إمامه لها ، أما إن تركها هو، فلا يعود للإتيان بها؛ إذ لا يعود إلى الصلاة بعد السلام لسنة غير السجود للسهو، ولا يسجد للسهو لتركها؛ إذ لو صح عوده للسجود لتركها كان متمكناً منها، وما تمكن منه لا يسجد لتركه[5].

---

(1) إعانة الطالبين : شطا (230/1) .

(2) أسنى المطالب : زكريا الأنصاري (140/1) .

(3) المنهاج القويم، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس -المتوفى: 974هـ- الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م، (129/1) .

(4) نهاية المحتاج : الرملي (70/2) .

(5) تحفة المحتاج : ابن حجر (173/2) ، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، للفقيه المحقق، سعيد بن بن محمد باعلي باعشن، دار المنهاج، الطبقة الأولى:1425هـ - 2004م، (292/1) .

المطلب الثاني
الشك في ترك بعض معين

إذا شك في ترك بعض معين كقنوت سجد؛ لأن الأصل عدم فعله ، أو شك في بعض مبهم، لم يد رهل هو قنوت أو تشهد أول سجد ، بخلاف الشك في ارتكاب منهي كالسلام، والكلام ناسياً فلا يسجد له؛ لأن الأصل عدم ارتكابه، ولو تيقن السهو، وشك هل هو ترك مأمور؟ أو ارتكب منهي سجد كما لو علمه ، بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم، أو في أنه سها أو لا، أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضاً؛ لأنه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالإبهام [1].

قال ابن حجر[2]**: (ولو سها بما يقتضي السجود، وشك هل سجد أو لا؟ أو هل سجد سجدتين، أو واحدة؟ فليسجد ثنتين في الأولى، وواحدة في الثانية ؛ لأن الأصل عدم سجوده، وهذا جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم)**[3].

قال القليوبي [4]**: (والحاصل أن جملة صور ترك المندوب، ولو يقيناً، أو غير بعض عشرة؛**

---

(1) تحفة المحتاج : ابن حجر (186/2)، نهاية الزين : الجاوي (82/1) .

(2) أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، من أعظم فقهاء الشافعية المتأخرين ، وكان بحراً في علم الفقه ، وتحقيقه، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون ، إمام اقتدت به الأئمة ، وصار في إقليم الحجاز أمة ، وأذن له بالإفتاء والتدريس ، وبرع في علوم كثيرة من التفسير ، والحديث ، وعلم الكلام ، وأصول الفقه وغير ذلك، ولد 909هـ، توفى 974هـ، ومن مؤلفاته: نصيحة الملوك، خلاصة الأئمة الأربعة ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، السيد العلامة محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس - المتوفى: 1038هـ- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 140هـ، (258/1)، الأعلام: الزركلي (234/1).

(3) تحفة المحتاج: ابن حجر (186/2).

(4) أحمد بن أحمد بن سلامة الإمام، العالم العامل، الفقيه، المحدث، أحد رؤساء العلماء على نباهته، وعلو شانه، وكان كثير الفائدة، نبيه القدر، توفى 1069هـ، ومن مؤلفاته: حاشية على شرح التحرير، حاشية على شرح أبي شجاع، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، العلامة الأديب: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي - المتوفى: 1111هـ- الناشر: دار صادر – بيروت، (175/1) ، الأعلام: الزركلي (92/1) .

أحدها: تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود.

ثانيها: تيقن ترك بعض مبهم في الأبعاض كالقنوت، أو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه السجود.

ثالثها: الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أو لا؟ وفيه السجود ؛ لأن الأصل عدم فعله.

رابعها: الشك في ترك بعض مبهم فيها؛ كأن شك هل فعل جميع الأبعاض، أو ترك شيئاً منها؟ والوجه فيها عدم السجود ؛ لأنه اجتمع فيها مضعفان الشك والإبهام.

خامسها: تيقن في ترك مندوب مبهم في الأبعاض والهيئات .

سادسها: تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع .

سابعها: الشك في فعل هيئة معينة كما ذكر.

ثامنها: تيقن ترك هيئة مبهمة .

تاسعها: الشك ترك هيئة مبهمة .

عاشرها: الشك في ترك مندوب مطلقاً ، ولا سجود في هذه الستة؛ لأن المتروك في أولها قد لا يقتضي السجود ، وفي البقية ليس بعضاً ، وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها)[1].

[1] حاشية على المحلي (229/1).

المطلب الثالث
ما يبطل عمده دون سهوه

ويبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله كالكلام القليل ناسياً، أو الأكل القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعلي ناسياً كالركوع، أو زيادة ركعة فأكثر ناسياً، أو طول الركن القصير ناسياً، أو جاهلاً؛ وعذر لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيداً عن العلماء، أو جهل ذلك المبطل، وهو مما يخفى على العوام كالتنحنح [1]، وعود لتشهد أول بعد انتصابه، أو لقنوت بعد سجوده، وجلوسه لتشهد أول تركه إمامه، ويسجد لسهوه في جميع ذلك، ولو شك في حصول ذلك منه لم يسجد[2].

لما راوه الشيخان [3] ((أن النبي صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم الظهر خمسًا، فقالوا أزيد في الصلاة ؟ قال: وما ذاك، قالوا صليت خمسًا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين)) [4]، وقيس غير ذلك عليه [5].

واستثني من هذه القاعدة : ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده أي: عن القبلة سهواً، ثم عاد فوراً، فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل، فخفف عنه؛ لمشقة السفر مع عدم تقصيره [1].

---

(1) الغرر البهية : زكريا الأنصاري (355/1) .

(2) بشرى الكريم: باعشن (293/1) ، أحكام سجود السهو على مذهب الإمام الشافعي ، بقلم الشيخ العلامة محمد بن علي بن عبد الرحمن الخطيب، (ص8).

(3) وهما الإمامين البخاري ، ومسلم ، أما البخاري فهو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه، إمام المسلمين ، وقدوة الموحدين ، وشيخ المؤمنين ، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين ، والحافظ لحديث رسول الله - ﷺ - حفظ تصانيف ابن المبارك ، وحبب إليه العلم من الصغر، وأعانه عليه ذكاؤه المفرط، ولد سنة 194هـ، توفي سنة 256هـ، ومن مؤلفاته: الأدب المفرد، الضعفاء، طبقات الشافعية الكبرى : السبكي (2/2ا2) ، الأعلام : الزركلي (34/6)، وأما مسلم تقدم ترجمته .

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة رقم : 396) ، (157/1) ، وراه مسلم في صحيحه، باب : السهو في الصلاة والسجود له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (رقم : 572) ، (401/1).

(5) مغني المحتاج: الخطيب (429/1).

خرج بذلك ما يبطل عمده دون سهوه كالفعل الكثير، والكلام الكثير استأنف الصلاة؛ لأنه ليس في صلاة [2] وما لا يبطل سهوه، ولا عمده كالفعل القليل، والالتفات، والخطوة، والخطوتين، فلا يسجد لعمده، ولا لسهوه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد للفعل القليل[3] لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل، وأذن فيه، كما في خلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره ، وغمز رجل عائشة – رضي الله عنها - في السجود ، وأشار برد السلام، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية، والعقرب، وأمر بدفع المار، وأذن في تسوية الحصى؛ ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، ولا بد من رعاية التعظيم، فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير، ومحل عدم البطلان بالفعل القليل إن لم يقصد به اللعب وإلا أبطل[4].

وتطويل الركن القصير بسكوت، أو ذكر لم يشرع فيه، يبطل عمده؛ لأن تطويله تغيير لوضعه، كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب؛ ولأن تطويله يخل بالموالاة، فيسجد لسهوه كالاعتدال؛ لأنه للفصل بين الركوع والسجود ، والجلوس بين السجدتين؛ لأنه للفصل بينهما فهو كالاعتدال بل أولى؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال [5].

ويضر تطويل الاعتدال بأن يطوله زيادة على الذكر المشروع فيه قدر الفاتحة، ويضر تطويل الجلوس بين السجدتين بأن يطوله زيادة عن الذكر المشروع فيه بقدر الواجب في التشهد الأخير[6].

---

(1) تحفة المحتاج: ابن حجر (174/2) .

(2) فتح الوهاب: زكريا الأنصاري (62/1) .

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المتوفى: 676هـ تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: 1412هـ -1991م، (298/1) ، المنهاج القويم : ابن حجر (129/1).

(4) نهاية المحتاج : الرملي (49/2) ، إعانة الطالبين : شطا (248/1) .

(5) مغني المحتاج : الخطيب (429/1) .

(6) حاشية الجمل على المنهج (449/1) ، نهاية الزين : الجاوي (70/1) .

نعم لا يضر تطويل مطلوب، كصلاة التسبيح، كما سبق الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ ولا تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر، أو دعاء غير مبطل مطلقاً؛ لأنه لما عهد في هذا المحل أو القراءة في صلاة الكسوف[1].

الأفعال المنهي منها أربعة أقسام:

الأول: قسم يبطل عمده، وسهوه، وجهله، كالكلام الكثير، والفعل الكثير.

الثاني: قسم يبطل عمده، وجهله دون سهوه، كزيادة ركن فعلي.

الثالث: قسم يبطل عمده دون سهوه، وجهله، كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفي.

الرابع: قسم لا يبطل مطلقاً، كحركة، وكحركتين[2].

المطلب الرابع
نقل مطلوب قولي إلى غير محله

لو نقل ركناً قولياً، كأن قرأ الفاتحة في الركوع، أو في جلوس التشهد، أو تشهد في القيام، أو الجلوس بين السجدتين، أو صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم – في الركوع، لم يبطل عمده؛ لأنه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي، ويسجد لسهوه؛ لتركه التحفظ[3] ولو نقل سنة قولية كأن قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع، والاعتدال، فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمداً، أو سهواً[4].

---

[1] تحفة المحتاج : ابن حجر (68/2) ، حاشية قليوبي على المحلي (225/1) .

[2] بشرى الكريم : باعشن (295/1) .

[3] عن الغفلات بإدامة الذكر، نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين -المتوفى: 478هـ- حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م، (270/2)، تحفة المحتاج: ابن حجر (176/2) ، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس الإمام الشافعي، السيد العلامة أحمد بن عمر الشاطري، أعتنى به: محمد بن يحي البيك، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: 1420هـ- 2009م، (ص42).

[4] مغني المحتاج: الخطيب (430/1) ، الياقوت النفيس : الشاطري (ص42).

ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها؛ لأن القيام محلها في الجملة، وقياسه أنه لو صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل التشهد لم يسجد؛ لأن القعود محلها في الجملة[1].

فهو مستثنى من قاعدة ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه، سواء نقله سهواً، أو عمداً، لتركه التحفظ المأمور به فِي جميع الصلاة فرضاً، أو نفلاً، أمراً مؤكداً كتأكد التشهد الأول[2] فهو وإن لم يكن بعضاً حقيقية فهو يشبه النقص، وعليه فيسجد لترك البعض، وشبهه.

ويستثنى أيضاً مع النقل المذكور من القاعدة المذكورة، ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق في صلاة ذات الرقاع، وصلى بكل ركعة[3] أو فرقهم فرقتين، وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً[4] فيسجد الإمام، وغير الفرقة الأولى للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله[5] وإن لم يبطل عمده، وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة؛ لأنهما محل القراءة، ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كأن قرأها في ركوعه، أو سجوده، لم يسجد[6].

واذا نقل ذكراً كالتسبيح إلى القيام لم يسجد[7].

وإذا نقل بعضاً كالتشهد الأول في غير محله سجد للسهو، أو القنوت، أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع[1] أو بعده أي : في الاعتدال في الوتر في غير غير نصف رمضان الثاني، فإنه يسجد[2].

---

(1) تحفة المحتاج : ابن حجر (177/2).

(2) نهاية المحتاج : الرملي (73/2).

(3) أنه لو وقع فعل هذا بالأمن ، بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى ، وأتموا لأنفسهم واستمر في قيام الثانية إلى أن أتموا ، وجاء غيرهم فاقتدى به ، ثم فارقوه بعد قيامه للثالثة ، وهكذا ، فينبغي السجود لهذا الانتظار، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (258/1) .

(4) أو عكس، بأن صلى بفرقة ثلاثاً وبالأخرى ركعة، أسنى المطالب: زكريا الأنصاري (272/1).

(5) هو التشهد، أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف، وفي غيرها التشهد، أو الركوع ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (258/1) .

(6) تحفة المحتاج : ابن حجر (176/2) ، الياقوت النفيس : الشاطري(ص42).

(7) نهاية المحتاج : الرملي (72/2).

وإذا قنت في غيره سجد لسهوه، ولعمده، ولا تبطل به الصلاة، لكن إذا لم يطل به الاعتدال[3].

والحاصل أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركناً، أو بعضاً، أو هيئة.

فالركن يسجد لنقله مطلقاً، ومثله البعض إن كان تشهداً، فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد، أو بقصد الذكر فلا.

والهيئة إن كانت تسبيحاً لا يسجد لنقلها، وإن كانت الهيئة السورة سجد لنقلها [4].

نعم، نقل السلام عن موضعه، وتكبيرة الإحرام عمداً بأن كبر أثناء صلاته بقصد الاحرام؛ لتضمنه إبطال الصلاة [5].

ولو نسي الإمام، أو المنفرد التشهد الأول وحده، بأن جلس للتشهد ونسيه، أو مع قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد، فذكره بعد انتصابه، بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع، يحرم عليه العود؛ لتلبسه بفرض فعلي فلا يقطعه لسنة [6] وإن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته ؛ لأنه زاد قعوداً من غير عذر، وهو مخل بهيئة الصلاة، أو عاد له ناسياً أنه في صلاة، أو حرمة عوده فلا تبطل؛ لعذره، ورفع القلم عنه، ويلزمه القيام فوراً عند التذكر، ويسجد للسهو؛ لأنه زاد جلوساً، وترك تشهداً، لإبطال تعمد ذلك، أو عاد له جاهلاً تحريمه، وإن كان مخالطاً لنا ؛ لأن هذا مما يخفى على العوام فكذا لا تبطل كالناسي، ويلزمه القيام فوراً عند تعلمه، ويسجد للسهو [7].

---

(1) لم يحسب ، بل يعيده في اعتداله ، ويسجد للسهو ، فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد ، مغني المحتاج : الخطيب (430/1) .

(2) تحفة المحتاج : ابن حجر (177/2) .

(3) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (177/2) ، إعانة الطالبين : شطا (236/1) .

(4) إعانة الطالبين : شطا (235/2) .

(5) المنهاج القويم : ابن حجر (130/1) ، أحكام سجود السهو : شيخنا محمد الخطيب (ص9) .

(6) تحفة المحتاج : ابن حجر (178/2) ، نهاية المحتاج : الرملي (74/2) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : الرملي (74/2) .

(7) تحفة المحتاج : ابن حجر (178/2) ، مغني المحتاج : الخطيب (431/1) .

وإن تـرك الإمـام التشـهد الأول وانتصـب قائمـاً، يجـب علـى المـأموم أن ينتصب معه وإلا بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة ، فإن عاد الإمام بعد انتصابه لم تجز موافقته، لأنـه إما أن يكـون عامداً، فصلاته باطلـة، أو ساه، وهـو فلا تجـوز موافقتـه؛ إذ لا قصـد لـه، بـل يقـوم المـأموم إن لـم يكـن قـد قـام فـوراً، وينتظره قائماً حملاً لعوده على السهو، أو الجهل، أو يفارقه وهـو أولـى، فإن عـاد معـه عامـداً عالمـاً بـالتحريم، بطلـت صـلاته، وإن عـاد ناسـياً، أو جـاهلاً فـلا تبطل[1].

وإذا انتصب المأموم ناسياً، وجلس إمامه للتشهد الأول، وجـب عليـه العـود للمتابعة؛ لأن المتابعة آكد ، ولهذا يسقط بها القيام ، والقـراءة عـن المسـبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة، وإذا انتصب المأموم عامداً ، فلا يلزمه العود، بل يسن[2].

قال البجيرمي[3]:(والحاصل أنه ذكر للمأموم أحوالاً خمسة:

الأولى: أن يقوم الإمام من غير تشهد أول فيلزم المـأموم المتابعـة، فإن تخلـف بغير نية مفارقة بطلت صلاته.

الثانية: أن يعود الإمام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم، فيجب عليـه الانتصاب؛ لاستقراره عليه بقيام الإمام، وليس له موافقته فـي العـود ؛لأنه إن كان عامداً بطلت صلاته، أو جاهلاً، أو ناسياً فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطأ، وتستمر القدوة حملاً على النسيان، أو الجهل.

الثالثة: أن ينتصبا معاً ثم يعود الإمام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية .

---

(1) شرح المنهاج : المحلي (227/1)، إعانة الطالبين: شطا (232/1).

(2) الاقناع : الخطيب (157/1).

(3) وهـو: سـليمان بـن محمد بـن عمـر البجيرمـي قـدم القـاهرة صـغيراً، وربـاه قريبـه الشـيخ: موسـى البجيرمي، فحفظ القرآن ولازمه حتى تأهل لطلب العلوم، خاتمة المحققين، وعمدة المدققين، بقيـة السلف، ونخبـة الخلـف، وكعبـة العلمـاء، ومرجـع الفقهـاء، مـن طـار فـي الآفـاق ذكـره ، وتحلـى بالفضائل، وتقدم علـى الأفاضـل، ومن مؤلفاتـه: حاشـية علـى شـرح المنهج، حاشـية علـى شـرح الإقنـاع، ولـد سـنة 1131هـ تـوفي سـنة 1221هـ، حليـة البشـر فـي تـاريخ القـرن الثالـث عشـر، للعلامة: عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطـار المـديانـي الدمشـقي، المتـوفى سـنة 1335هـ ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، من أعضاء مجمع اللغة العربيـة، الناشـر: دار صادر بيروت، الطبعة الثانية: 1413هـ - 1993م، (695/1).

الرابعة: أن ينتصب المأموم ناسياً دون الإمام فيلزمه العود للمتابعة .
الخامسة: إذا انتصب المأموم عامداً، فلا يلزمه العود ، بل يسن) [1].

ولو تذكر الإمام، أو المنفرد التشهد الأول، قبل انتصابه أي : قبل استوائه معتدلاً، عاد ندباً للتشهد الذي نسيه؛ لأنه لم يتلبس بفرض، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود؛ لأنه فعل فعلاً تبطل بعمده، وعلم تحريمه بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب، أو إليهما على السواء، فلا يسجد لسهوه؛ لقلة ما فعله حينئذ[2].

ولو نسي إمام، أو منفرد قنوتاً، فذكره في سجوده، لم يعد له؛ لتلبسه بفرض، فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته ، أو ذكره قبله أي : قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها[3]، عاد لعدم تلبسه بفرض، وسجد للسهو، إن بلغ هويه حد الراكع[4]؛ لأنه يغير النظم حينئذ ، ومن ثم لو تعمد الوصول إليه، ثم العود بطلت صلاته، بخلاف ما إذا لم يبلغه، فلا يسجد[5].

وإذا ترك الامام القنوت، لا يجب على المأموم أن يتركه، بل له أن يتخلف؛ ليقنت إذا علم أنه يلحقه في السجدة الأولى، وأن المأموم إن ترك القنوت ناسياً، وجب عليه العود لمتابعة الإمام، أو عامداً ندب[6].

والفرق بين القنوت والتشهد ، أنه في الأول لم يحدث في تخلفه وقوفاً لم يفعله إمامه، بخلافه في الثاني، فإنه أحدث جلوساً للتشهد لم يفعله إمامه.

---

(1) حاشية البجيرمي على الخطيب (105/2).
(2) تحفة المحتاج : ابن حجر (183/2) ، نهاية المحتاج : الرملي (77/2).
(3) أي : بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط ، أو مع بعض أعضاء السجود ، مغني المحتاج : الخطيب (433/1).
(4) لأنه زاد ركوعاً سهواً، مغني المحتاج : الخطيب (433/1).
(5) تحفة المحتاج : ابن حجر (182/2) ، الاقناع : الخطيب (157/1).
(6) حاشية الرملي الكبير (191/1)، إعانة الطالبين :شطا (233/1).

المطلب الخامس
إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة

أما إيقاع ركن فعلي مع التردد في زيادته فيما يفعله، فيسجد فيه، فيخرج بذلك ما لو تردد في زيادته بعد فعله، كأن شك في تشهد أخير أصلى أربعاً، أو خمساً، فلا يسجد لذلك؛ للتردد.

ولو شك في ترك شيء معين من ركوع، أو سجود، أو ركعة أتى به وجوباً؛ لأن الأصل عدم فعله وسجد؛ لتردده في زيادة ما أتى به.

وإذا شك أصلى ثلاثا أم أربعاً مثلاً أتى بركعة احتياطاً؛ لان الأصل عدم فعلها، ويسجد للسهو، وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة؛ للتردد في زيادتها، ولا يرجع في فعلها إلى ظنه، ولا إلى قول غيره أو فعله، وإن كانوا جمعا كثيراً ما لم يبلغوا عدد التواتر[1].

والأصل في ذلك حديث مسلم ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يد رأصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان))[2].

قال الرملي[3]: " ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لأربع؛ لجبرهما خلل الزيادة كالنقص، لا أنهما صيراها ستاً، وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة، لأنها إن كانت واقعة

---

[1] فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم؛ لحصول اليقين له، لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ، نهاية المحتاج : الرملي (79/2).

[2] في صحيحه ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (رقم : 571) ، (400/1).

[3] محمد بن أحمد بن حمزة ، الملقب شمس الدين، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، الشهير بالشافعى الصغير، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، وحكي عن والده أنه قال تركت محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلا في النادر، ولد سنة 919هـ ، توفي سنة 1004هـ، ومن مؤلفاته: شرح مختصر بافضل الصغير، وشرح الايضاح، خلاصة الأثر: المحبي (344/3)، الأعلام: الزركلي (7/6).

فظاهر، وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر، ولهذا يسجد، وإن زال تردده قبل سلامه "[1].

وأما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة ؟ فتذكر قبل القيام للرابعة أنها ثالثة، فلا يسجد ؛ لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير، فإن تذكر بعد القيام لها سجد ؛ لتردده حال القيام إليها في زيادتها[2].

ولو شك بعد السلام في ترك فرض غير النية، وتكبيرة الإحرام، لم يؤثر وإلا لعسر وشق الأمر على الناس؛ لكثرة عروض الشك في ذلك؛ ولأن الظاهر مضى الصلاة على الصحة، فلا يضره الشك الطارئ بعده[3].

ولو ذكر المأموم في آخر صلاته في تشهده، أو قبله، أو بعده ترك ركن غير النية، وتكبيرة الإحرام، قام بعد سلام إمامه إلى ركعته، ولا يسجد في التذكر؛ لوقوع سهوه حال القدوة، وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها، أو بعد انقطاعها فلا يحمله إمامه[4] وسهوه أي: المأموم بعد سلام الإمام لا يحمله الإمام؛ لانقضاء القدوة، مسبوقاً كان أو موافقاً، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه أي: بعده ثم تذكره بنى إن قصر الفصل وسجد ؛ لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة[5].

ويسجد المأموم لسهو، وعمد إمامه المتطهر، وإمام إمامه المتطهر، وإن لم يعلم أنه سها حملاً على أنه سها، أو كان السهو قبل اقتدائه؛ لتطرق الخلل فيهما لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو، فيسجد الآخر لسهو إمامه، وإن تركه الإمام بأن لم يسجد، أو انقطعت قدوته به لمفارقته، أو بطلان صلاة الإمام كأن أحدث قبل إتمامها، وبعد وقوع السهو منه، أما المحدث فلا يلحقه سهوه؛ إذ لا قدوة في الحقيقة [6].

---

(1) نهاية المحتاج (80/2).

(2) فتح المعين : الملیباري (138/1).

(3) تحفة المحتاج: ابن حجر (131/1)، اعانة الطالبين : شطا (242/1).

(4) مغني المحتاج: الخطيب (436/1)، فتح الوهاب : زكريا الأنصاري (64/1).

(5) تحفة المحتاج: ابن حجر (193/2)، نهاية المحتاج : الرملي (82/2).

(6) المنهاج القويم: ابن حجر (131/1)، بشرى الكريم : باعشن (300/1).

وعند سجود الإمام المتطهر يلزم المأموم متابعته، وإن جهل سهوه موافقاً أو مسبوقاً، وإن تخلف عامداً عالماً بطلت صلاته بقصد عدم السجود بمجرد سجود الإمام وإلا بأن هوى للسجدة الثانية بطلت إن سبقه بركنين؛ لتخلفه، وإن تيقن المأموم غلط إمامه في سجوده، ويتصور سجوده كأن كتب له أنه سجد لترك الجهر، أو السورة، أو أشار له بذلك، أو تكلم به وعذر، فلا يتابعه فيه؛ اعتباراً بعقيدته، حتى لو علم غلطه وهو ساجد معه لزمه العود إلى الجلوس، ثم إن شاء فارقه وسجد، أو انتظر سلامه ثم يسجد؛ لأنه يلحقه سهوه بذلك السجود[1].

ولو اقتصر إمامه على سجدة واحدة للسهو دون الثانية، سجد المأموم سجدة ثانية، هذا إذا كان موافقاً بخلاف المسبوق لم يسجد أخرى، لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه؛ لاحتمال أنه تركها سهواً، وتداركه للثانية قبل سلامه، ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام، وقبل طول الفصل؛ لأن الأصل بعد سلامه عدم عوده، أو تركه[2].

ولو ظن المأموم سلام إمامه، فسلم المأموم، فبان خلافه أي: خلاف ظنه، أعاد السلام معه أي: مع إمامه، أو بعده؛ لامتناع تقدمه على سلام إمامه، ولا سجود؛ لأنه سهو حال القدوة فيتحمله الإمام كما لو نسي نحو الركوع، فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه، ولا يسجد سواء تذكره قبل سلام إمامه، أم بعده، بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام الإمام سهواً، بنى على صلاته، فإنه يسجد؛ لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، وأما لو سلم معه فلا يسجد[3].

ويفوت سجود السهو إن سلم عمداً، وإن قرب الفصل؛ لأنه قطع الصلاة بالسلام، أو سهواً، وطال الفصل عرفاً، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة، فيجب أن يعيد السلام، وإذا عاد الإمام لزم المأموم الساهي العود وإلا بطلت صلاته إن تعمد وعلم، ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة إمامه إذا عاد [4]،

---

(1) تحفة المحتاج: ابن حجر (194/2)، بشرى الكريم : باعشن (300/1).

(2) تحفة المحتاج: ابن حجر (196/2)، حاشية البجيرمي على الخطيب (112/2) .

(3) تحفة المحتاج : ابن حجر (192/1) ، المنهاج القويم : ابن حجر الهيتمي (132/1) .

(4) تحفة المحتاج : ابن حجر (203/2) ، فتح المعين : المليباري (139/1) .

وخرج بالساهي العامد ، فإنه إذا عاد الإمام لم يوافقه؛ لقطعه القدوة بسلامه عمداً[1].

قال الإمام النووي[2]: (لو قام الإمام، أوالمنفرد في صلاة رباعية إلى خامسة ناسياً، ثم تذكر قبل السلام، فعليه أن يعود الي الجلوس، ويسجد للسهو، ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة، أو ركوعها، أو سجودها، وان تذكر بعد الجلوس فيها، سجد للسهو، ثم سلم، وأما التشهد فإن تذكر بعد الجلوس والتشهد في الخامسة، أجزاه ولا يعيده، وإن تذكر قبل التشهد في الخامسة، ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد ، وإن تشهد في الرابعة كفاه، ولم يحتج إلى إعادته،سواءكان تشهد بنية التشهد الأول، أو الأخير[3].

وإن قام الإمام إلى خامسة ناسياً، لم يجز للمأموم متابعته؛ حملاً على انه ترك ركنا من ركعة، وإن كان مسبوقاً، ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه، بأن قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده؛ فإنه معهود لسهو إمامه، وهو مخير بين مفارقته، وانتظاره، وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له - صلى الله عليه وسلم – قيامه للخامسة في صلاة الظهر، فإنهم لم يتحققوا زيادتها ، لأن الزمن كان زمن الوحي، وإمكان الزيادة، والنقصان، ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله، وإن سلم الإمام ولم يسجد لسهوه سجد المأموم[4].

وأما لو قام الإمام لخامسة لترك ركن مما قبلها، وعلم المأموم المسبوق ذلك، فإنه يتابعه ويدرك الركعة[5].

---

(1) إعانة الطالبين : شطا (241/1) .

(2) وهو: يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني، العلامة، الحافظ، الفقيه، الشافعي، محرر المذهب، ومهذبه، أحد العباد، والعلماء الزهاد، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً، وتصحيحاً، ولد سنة 631هـ، توفى سنة 676هـ ومن مؤلفاته: العمدة في تصحيح التنبيه، وتحرير الألفاظ للتنبيه، تذكرة الحفاظ : الذهبي (174/4) ، طبقات الشافعيين : ابن كثير (909/1)

(3) روضة الطالبين (406/1) ، المجموع (139/4) .

(4) أسنى المطالب : زكريا الأنصاري (194/1)، نهاية المحتاج : الرملي (86/2).

(5) حاشية الشربيني على الغرر البهية (380/1).

وإن قام الإمام إلى الخامسة ساهياً، فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين، سجد المأموم للسهو، وإن نواها قبله فلا سجود[1].

النتائج:

1- تنقسم الصلاة عند الشافعية إلى واجب ومندوب، أما الواجب فلا تصح الصلاة إلا به وسمي ركناً، وأما المندوب فما يجبر بالسجود، ويسمى أبعاضاً، أو هيئة تبطل به الصلاة إذا سجد للسهو.

2- تتكون الصلاة من أركان فعلية، وقولية، إما أن يقدم فعلياً على فعلي كتقديم السجود على الركوع بطلت الصلاة، وإما أن يقدم فعلياً على قولي كتقديم الركوع على الفاتحة بطلت الصلاة، وإما أن يقدم قولياً على قولي كأن صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم – قبل التشهد، فيعيدها بعده لا تبطل، وإما أن يقدم قولياً على فعلي، كتقديم التشهد على السجود لا تبطل.

3- فالركن يسجد لنقله، ومثله البعض إن كان تشهداً، فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد، أو بقصد الذكر فلا، والهيئة إن كانت تسبيحاً لا يسجد لنقلها، وإن كانت الهيئة السورة سجد لنقلها.

4- ولو نسي الإمام، أو المنفرد التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه، وإن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ ويلزمه القيام فوراً عند التذكر، ويسجد للسهو؛ أو عاد له جاهلاً تحريمه لا تبطل كالناسي.

5- وإن ترك الإمام التشهد وانتصب قائماً، يجب على المأموم أن ينتصب معه وإلا بطلت صلاته.

6- ويفوت سجود السهو إن سلم عمداً، أو سهواً وطال الفصل عرفاً، وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة فيجب أن يعيد السلام.

---

[1] روضة الطالبين : النووي (313/1).

التوصيات:

1- إنشاء مجلات متخصصة محكمة لدراسة الأحكام الشرعية، وغيرها؛ لتنهض هذه الأمة إلى مستوى العلمي، والفكري، والثقافي.

2- توحيد الجهود المبذولة بين الباحثين، من أجل الارتقاء بالمستوى العلمي وتبادل الآراء من خلال عقد الندوات العلمية الفقهية والدورات التي تيسر الفقه للفرد والمجتمع.

3- أدعو الباحثين للاستفادة من الكتب المتخصصة والأبحاث، وبالذات كتب التراث القديمة؛ لأنها أصل الموروث العلمي.

4- اختار الإمام الشافعي أن سجود السهو قبل السلام؛ لأنه كان آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

1- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة ، عام النشر: 1357هـ- 1983م، وثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

2- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.

3- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، الناشر: دار الفكر - بيروت – الطبعة الأخيرة 1404هـ – 1984م.

4- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى : 1418 هـ- 1997م.

5- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

6- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-.